

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٦/٢٠١٥ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٦,٤٤١ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٤,٢٨٣٣ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٠,٥ ٪، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٦/٢٠١٥ بمجموع ٦,٤١٦ مليار جنيه ، منه ٠,٧٥ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، تمول الخزانة العامة منها ٥٥ مليار جنيه ، ٨,٥٨ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣,٤٦ مليار جنيه للشركات العامة ، ٥,٢٣٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقًا لما هو موضح بالقائمة رقم (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٦/٢٠١٥

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٥/٢٠١٦

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة رقم (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٥/٢٠١٦ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري
لعام ٢٠١٥/٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٦/٢٠١٥
(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو (%) الحقيقي	٢٠١٦/٢٠١٥ مستهدف	٢٠١٥/٢٠١٤ متوقع	٢٠١٤/٢٠١٣ مبدئي	٢٠١٣/٢٠١٢ فعلي	٢٠١٢/٢٠١١ فعلي	البيان	معدل النمو (%) الحقيقي	٢٠١٦/٢٠١٥ مستهدف	٢٠١٥/٢٠١٤ متوقع	٢٠١٤/٢٠١٣ مبدئي	٢٠١٣/٢٠١٢ فعلي	٢٠١٢/٢٠١١ فعلي
الموارد							الاستخدامات						
النتائج المحلى الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	٤,٥	٢٨٥٢,٩	٢٤٦٢,٤	٢١٧٧,٨	١٩٠٨,٣	١٦٩٥,١	الاستهلاك النهائي الخاص	٣,٣	٢٣١٠,١	٢٠٠٤,٤	١٧٣٦,٠	١٤٨٦,١	١٢٣٣,٦
صافي الضرائب غير المباشرة	٢٦,٢	١٩,٥-	٢١,٣-	٧٥,٩-	٦٤,٥-	٣٨,٥-	الاستهلاك النهائي الحكومي	٢,٤	٢٣٤,٩	٢٨١,٠	٢٥٢,٤	٢٩١,٢	١٨٧,٢
النتائج المحلى الإجمالي بسعر السوق	٥,٠	٢٨٣٣,٤	٢٤٣١,١	٢١٠١,٩	١٨٤٣,٨	١٦٥٦,٦	مجموع الاستهلاك النهائي	٢,٢	٢٦٢٥,٠	٢٣٨٥,٤	١٩٨٨,٤	١٦٩٧,٣	١٥٢٠,٨
الواردات من السلع والخدمات	٢,٤	٦٠٨,٢	٥٢٨,٠	٤٨٠,٥	٤٣٤,٥	٤٠٧,٢	الاستثمار ثابت	١٦,٥	٤١٦,٦	٢٣٣,٧	٣٦٥,١	٢٤١,٦	٢٤٦,١
							التغير في المخزون	٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٢٥,٥	٣٣,٨	٣٣,٣
							جملة الإفاق على الاستثمار	٨,٢	٤١٦,٦	٢٥٢,٧	٢٩٠,٦	٢٦٤,٤	٢٦٨,٤
							لصادرات من سلع والخدمات	٩,٤	٣٩٠,٠	٣٢٠,٠	٣٠٣,٤	٣٩٦,٦	٣٧٤,٦
مجموع الموارد	٤,٥	٢٤٤١,٦	٢٩٥٩,١	٢٥٨٢,٤	٢٣٧٨,٣	٢٠٦٣,٨	مجموع الاستخدامات	٤,٥	٢٤٤١,٦	٢٩٥٩,١	٢٥٨٢,٤	٢٣٧٨,٣	٢٠٦٣,٨

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناجح المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠١٥/٢٠١٦

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

القطاعات		إجمالي الإنتاج المحلي		الناجح المحلي الإجمالي	
		القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %
الزراعة والغابات والصيد		٤٥٢,٨	٢,٩	٣٢١,٢	٣,٠
استخراج البترول والغاز وأخرى		٣٨٢,٢	٠,٨	٣٤٤,٦	٠,٩
الصناعات التحويلية ومنتجات البترول		١٢٤٤,٨	٣,٦	٤٨٩,٣	٣,٧
الكهرباء		٧٥,٠	٣,٠	٤٤,٣	٣,١
المياه		١٦,٧	٣,٠	١٣,٥	٣,١
الصرف الصحي وإعادة الدوران		٦,٨	٥,٣	٢,٦	٥,٥
التشييد والبناء		٢٩٣,٩	٧,٩	١٤٣,٧	٨,١
النقل والتخزين		١٧٦,٢	٥,٦	١٢٦,٦	٦,٠
الاتصالات		٧٤,٠	٦,٣	٤٠,١	٦,٥
المعلومات		١٢,٤	٤,١	٨,٥	٤,٢
قناة السويس		٤٨,٠	٩,٠	٤٦,٩	٩,٠
تجارة الجملة والتجزئة		٤٤٩,٠	٥,٤	٣٧٦,٠	٥,٥
الوساطة المالية والأنشطة المساعدة		١٢٤,٨	٥,٤	١١٣,٩	٥,٥
التأمين والتأمينات الاجتماعية		٢٣,٦	٤,٩	٢١,٧	٥,٠
المطاعم والفنادق		٨١,٤	١٤,٩	٥٦,٤	١٥,٠
الملكية العقارية		٢٢١,٧	٦,٣	٢٠٢,٠	٦,٤
خدمات الأعمال		١٢٢,٦	٥,٩	٨١,٠	٦,٠
الحكومة العامة		٣٣٣,١	٢,٧	٢٨٠,٣	٣,٠
خدمات التعليم		٥٧,٦	٥,٠	٥١,٦	٥,١
الخدمات الصحية		٩٥,٠	٥,٤	٦٤,٥	٥,٥
خدمات أخرى		٤٤,٥	٤,٣	٢٤,٢	٤,٤
الإجمالي		٤٣٣٦,١	٤,٤	٢٨٥٢,٩	٤,٥

قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جمله	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٥٢٣٩,٣	٩٠٣,٨	٩,٩	٤٣٢٥,٦	الزراعة والرى والصيد
٣٩,٥	٣٩,٥	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٠,٠				(أ) البترول الخام
٠,٠				(ب) الغاز الطبيعى
٣٩,٥	٣٩,٥			(ج) استخراجات أخرى
٣٧٧,٧	٣١,٤	٠,٠	٣٤٦,٣	الصناعات التحويلية
٠,٠				(أ) تكرير البترول
٣٧٧,٧	٣١,٤		٣٤٦,٣	(ب) تحويلية أخرى
١٠١٧,٠	٠,٩	٥٥٨,٠	٤٥٨,١	الكهرباء
٢٦٢٥,٥	١٨٦٧,٦		٧٥٧,٩	المياه
٤٧٩٩,٢	٣٠٨٥,٩		١٧١٣,٣	الصرف الصحى
١٤٢,٦	٣٢,١		١١٠,٥	التشييد والبناء
١٤٧٢٩,٣	١١٨٥١,١	٢٠١٧,٩	٨٦,٣	النقل والتخزين
٦٢٥,٢	٣٨,٠		٥٨٧,٢	الاتصالات
٢٣٤,٩	١٧,٥		٢١٧,٤	المعلومات
٠,٠			٠,٠	قناة السويس
٠,٢			٠,٢	تجارة الجملة والتجزئة
٣١,٤	٣١,٤		٠,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى
٩,٢	١,٦		٧,٦	المطاعم والفنادق
١١٠٧٢,٥	٣٠,٠		١١٠٤٢,٥	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٦/٢٠١٥

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٤,١	١٦٩٨٣,٠	١١٥٠٠,٠			١,٠	٢٤٢,٧
١٥,١	٦٢٨٥٠,٧	٥٧٥٠٠,٠	٣.٢٦,١	٠,٠	٢٢.٧,٤	٧٧,٧
١,٣	٥٥١٦,٤	٣٢١٥,٠	٣٦,١		٢٢.٥,٠	٦٠,٣
١٠,٣	٤٣.٩٢,٤	٤٠.٨٥,٠	٢٩٩٠,٠			١٧,٤
٣,٤	١٤٢٤١,٩	١٤٢٠٠,٠			٢,٤	
١٢,٦	٥٢٣٧٩,٧	٤٣.٠٠,٠	٣١٦,٦	٥٢٢٦,٣	٣٤٢٤,١	٣٥,٠
٠,٤	١٥٥٦,٦				١٥٥٦,٦	
١٢,٢	٥٠.٨٢٣,١	٤٣.٠٠,٠	٣١٦,٦	٥٢٢٦,٣	١٨٦٧,٥	٣٥,٠
٧,٥	٣١.٨٢,٣	٢.٠٠,٠	٢٤٨٤٤,٤			٣٢٢٠,٩
٠,٨	٣١٧٢,٦					٥٤٧,١
١,٥	٦٢٧٣,٦					١٤٧٤,٤
٢,١	٨٧٧٢,٤	٧٥٠٠,٠		٧٢٢,٣	٤٠٠,٠	٧,٥
١٠,٥	٤٣٩٤٠,٤	١٥٠٠٠,٠	٣٥٥٤,٢	٩٢٢,٨	٧٧١,٤	٨٩٦٢,٧
٤,٤	١٨٢٨٣,٦	١٦٩٠٠,٠				٧٥٨,٤
١,٩	٧٧٨١,٩	٧٠٠٠,٠			٣,٠	٥٤٤,٠
٩,٦	٤٠.٥٦,٠					٤٠.٥٦,٠
٣,٧	١٥٦١٣,٧	١٥٠٠٠,٠			٢٩١,٥	٣٢٢,٠
٠,٠	٨٧,٤			٤٥,٠	١١,٠	
٢,٠	٨٤٠٠,٧	٨٠٠٠,٠		٣٥٨,٥		٣٣,٠
١١,١	٤٦١٩٩,٤	٣٤٦٠٠,٠				٥٢٦,٩

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة
٣٢٥١٧,٧	١٤١١٣,٦	٣٣٧٠,٢	١٥٠٣٣,٩	والخدمات الشخصية
١١٠٥٧,٩	٦٥٧٧,٤	٥٥٧,٣	٣٩٢٣,٢	(أ) خدمات التعليم
٥٧٤٦,٤	٢٠٢٦,٥	٥٥٠,٠	٣١٦٩,٩	(ب) الخدمات الصحية
١٥٧١٣,٤	٥٥٠٩,٧	٢٢٦٢,٩	٧٩٤٠,٨	(ج) خدمات أخرى
٠,٠				موازنات خاصة
١٥٠٠,٠			١٥٠٠,٠	احتياطات عامة
٠,٠				تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٧٤٩٦١,٢	٣٢٠٤٤,٤	٥٩٥٦,٠	٣٦٩٦٠,٨	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المحاص والتعاونى	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٢,٧	٥٢٨٨٠,٦	١٨٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٤١,٢	١٦٢١,٧
٤,٠	١٦٧٨٥,٣	٥٥٠٠,٠				٢٢٧,٤
٢,٥	١٠٣٣١,١	٤٣٠٠,٠				٢٨٤,٧
٦,٢	٢٥٧٦٤,٢	٨٧٠٠,٠			٢٤١,٢	١١٠٩,٦
٠,١	٣٤٢,٠					٣٤٢,٠
٠,٤	١٥٠٠,٠					
٠,٠	٠,٠					
١٠٠,٠	٤١٦٦٠٠,٠	٢٣٦٥٠٠,٠	٣١٧٤١,٣	٧٢٧٤,٩	٧٣٥٠,٦	٥٨٧٧٢,٠

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥
(بالآلف جنيه)

مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	موارد البنك التمويلية	مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٢٧٤٥٩٧٠٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٧٤٥٩٧٠٠		٧٣٠٧٠٠	النفقات والتحويلات الجارية المصرفيات الجارية للبنك النفقات والتحويلات الجارية الاستخدامات الرأسمالية (*) (١) التحويلات الرأسمالية :
٨٩٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠		الإيرادات الرأسمالية (*) = (١) موارد من (وعبة ادخارية صندوق توفير البريد صناديق التأمين البديلة شهادات الاستثمار	٨٩٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	المساهمة والإقراض للمساهمة استهلاك القروض الدفعات المقدمة سداد مستحقات الاستثمار تحويلات رأسمالية أخرى (ب) تمويل الاستثمار
	٥٦٠٠٠٠٠		(ب) الانقضاء المحصلة		٣٩٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	للهيئات الاقتصادية للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لتمويل مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي الإقراض المباشر
٣١٣٥٩٧٠٠			إجمالي الموارد	٣١٣٥٩٧٠٠			إجمالي الالتزام

(*) الأقساط المحصلة تمثل المشرق تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦
(*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات الرأسمالية . كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

بيان بالقروض	كلى
(١) قروض الإسكان الشعبى :	
(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :	٥٥
إسكان الأوىل بالرعاية (استكمال ، جديد) ٥٠ مليون جنيه	
إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ مليون جنيه	
(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :	٢١٠
- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٢٠٨ مليون جنيه	
- إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه	
- إسكان الشرطة ١ مليون جنيه	
(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها	٥
جملة قروض الإسكان	٢٧٠
(٢) مشروعات شركات امتصلاح الأراضى (قطاع خاص)	٥
(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	٥
(٤) المشروعات التصديرية	٥
(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات	٥
الإجمالى	٢٩٠
(٦) احتياطى عام	١٠
الإجمالى العام	٣٠٠

التأثيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليتها الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة . وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستیشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .
ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المَجْنُب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (٤/١٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٤/٢٠١٥ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٤/٢٠١٥ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٥/٢٠١٦ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والمتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .